

فتح المعين بشح قرّة العين

وكذا بأذنت له أن يعقد لي وإن لم تذكر نكاحا على ما بحث ولو قيل لها أرضيت بالتزويج فقالت رضيت كفى وصمت بكر ولو عتيقة استوءذنت في كفاء وغيره وإن بكت لكن من غير صياح أو ضرب حد لخبر والبكر تستأمر وإذنها سكوتها وخرج بثيب بوطء مزالة البكارة بنحو إصبع فحكمها حكم البكر في الإكتفاء بالسكوت بعد الإستئذان ويندب للأب والجد استئذان البكر البالغة تطيبا لخاطرها أما الصغيرة فلا إذن لها وبحث ندبه في الممیزة ولغيرهما الإشهاد على الإذن فرع لو أعتق جماعة أمة اشترط رضا كلهم فيوكلون واحدا منهم أو من غيرهم ولو أراد أحدهم أن يتزوجها زوجه الباقون مع القاضي فإن مات جميعهم كفى رضا كل واحد من عصبة كل واحد